او ضمينا الاترى انه لو انكر القبض بالكلية
كان القول له واذا اختلفا في راس المال والربح
بان قال رب المال انك شرطت لي نصف الربح
كان القول للمضارب في مقدار راس المال
لانه القابض والقول لرب المال في مقدار
الربح لانه المنكر للزيادة وهو لو انكر استحقاق
الربح عليه بالكلية بان قال كان المال في يده
بضاعة كان القول له فكذا في انكاره الزيادة
وايهما اقام البينة يقبل بينته لانها بينة
كاسمها وان اقاما البينة في هذه الصورة
كانت بينة رب المال اولى في مقدار راس
المال وبينة المضارب اولى في مقدار الربح لانها
اكثر اثباتا قال **ومن كان معه الف فقال هو
مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك
هو بضاعة فالقول للمالك** لان المضارب يدعي
عليه تقوم عمله او الشركة في ماله او شرطا
من جهته ورب المال ينكر فكان القول قوله
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
هو وديعة او بضاعة او مضاربة فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب لان
المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو
كان بالعكس بان ادعى رب المال القرض والمضارب
المضاربة كان القول للمضارب لانهما

(في الهامش: ان قال رب المال راس المال الالف وشرطت لك الثلث وقال المضارب راس المال الالف صح)

اتفقا

اتفقا على ان الاخذ كان باذن رب المال ثم
~~رب المال وان ادعى الخصوص اذا ادعى رب المال
المضاربة في نوع~~ يدعي عليه ضمانا وهو منكر
فكان القول قوله وايهما اقام البينة قبلت
بينته ولو اقاما البينة كانت بينة رب المال
اولى لانها اكثر اثباتا ولو ادعى المضارب العموم
في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص او ادعى
رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب
ما سميت في تجارة بعينها كان القول للمضارب
لان الاصل فيها العموم فكان القول لمن
يتمسك بالاصل وقال زفر القول لرب
المال لان الاذن يستفاد من جهته فكان
اعرف به كالوكالة وكما اذا اختلفا قبل
العمل قلنا الاصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم وقبل العمل يكون انكار رب
المال نهيا له عن العموم وهو يملك ذلك فيصح
نهيه ولو ادعى كل واحد منهما نوعا كان القول
لرب المال لانهما اتفقا على الخصوص فكان القول
قول من يستفاد من جهته الاذن اولى والبينة
بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم
حاجة الاخر الى البينة ولو وقتت البينتان
بان قال رب المال دفعت اليك مضاربة
ان تعمل في بز في رمضان وقال المضارب

Copyright © King Saud University